

## شروط منح تنسيب أستخدم العماله الوافده

١- تشكل في كل مديرية زراعه لجنة من ثلاثة أعضاء تسمى لجنة العماله الزراعيه الوافده وتكون مهمتها النظر في طلبات التنسيبات وإتمام الإجراءات اللازمه بأستخدم العماله الوافده وتدقيق الوثائق المقدمه والكشف على المزارع بصورة مجتمعه واتخاذ القرار المناسب بشأنها ويتم تسميه كاتب لهذه اللجنة .

٢- تقدم طلبات أستخدم العماله الوافده إلى مديريات الزراعه المختصه وفقا للنموذج الرسمي المعتمد ومرفقا به الوثائق الثبوتيه الأصلية اللازمه أو صورة مصدقه عنها مع تفويض مياه الوحده الزراعيه مصدقا من مديرية سلطه وادي الأردن المختصه ولمدير الزراعه المصادقه على قرار لجنة العماله بإصدار تنسيب للوحدات المعروف زارعيها والموثقه لدى مديرية الزراعه ولا تنظر مديرية الزراعه في أي طلب أستخدم عماله وافده في مناطق أخرى خارج مناطق اختصاصها أو أي طلب غير مكتمل للأوراق الثبوتيه .

٣- يقدم مع طلب الأستخدم سند تسجيل جديد لا يزيد تاريخ إصداره عن مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب لإثبات ملكيه الأرض ومخطط أراضي للمره الأولى وصورة مصدقه عن دفتر التحصين وصورة مصدقه عن رخصه المزرعه ساريه المفعول يبين قطعه صاحب الطلب كما يجوز للجنة طلب أية أوراق ثبوتيه أخرى كمخطط موقع وترسيم وغيرها ، أما بخصوص أصحاب الأراضي المستثناه من التسويه يتم اعتماد مشروحات الحاكم الإداري وتحديد مصدر الري أو غيرها .

٤- يعتمد دفتر تحصين المواشي الصادر عن مديريات الزراعه لإثبات ملكيه الثروه الحيوانيه على أن يصدر تنسيب أستخدم العماله الوافده من مديريات الزراعه التي أصدرت دفتر تحصين المواشي وأن لا يقل عدد التحصينات خلال عام سابق من تاريخ تقديم الطلب عن ثلاثة تحصينات ويحق للجنة العماله الوافده اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبه للثبوت من ملكيه الثروه الحيوانيه .

٥- في حال كان مقدم الطلب مستأجرا عليه إرفاق سند التسجيل للأرض المستأجرة وعقد إيجار مصدق من جهة معتمدة وهي:

أ- أمانة عمان الكبرى أو البلديات في حال كون الأرض داخل حدود التنظيم .  
ب- دائرة الأراضي والمساحة في حال كون الأرض خارج التنظيم .  
ج- سلطة وادي الأردن للأراضي الواقعة ضمن اختصاصها .  
د- لمدير الزراعة صلاحية المصادقة على قرار اللجنة في حال المزارع معروف لدى مديرية الزراعة المعنية وبعد اعتماد الكشف الحسي من قبل اللجنة لبيان الحاجة الماسة للعمالة الوافدة وفق الأسس المعتمدة في الحالات الاستثنائية والتي لا يحصل فيه المزارع على عقد إيجار وتحت طائلة المسؤولية .

٦- في حال تعدد الشركاء ( الملكية الشائعة ) ينبغي تقديم نسخة أصلية أو نسخة مصدقة من وكالة عدلية بموافقة جميع الشركاء عن كامل حصصهم أو تفويض بنكي من قبل المالك ، على انه يجوز للمالك الذي تبلغ حيازته الحدود المسموح بها لاستخدام العمالة الوافدة تقديم الطلب منفردا على أن يقدم تعهدا أمام مدير الزراعة بوجود شاهدين بحدود قطعه المتفق عليها رضائي ويتحمل بموجبه المسؤولية المترتبة عليه اتجاه شركائه جراء التصرف بحق العمالة الوافدة في حالة اعتراض أي من الشركاء على ذلك .

٧- لا تطبق تعليمات استخدام العمالة الوافدة على الأراضي المهملة والأراضي غير المستعملة زراعيًا بشكل دائم أو الزراعة البعلية في المناطق التي يقل معدل سقوط الأمطار فيها عن ٢٠٠ ملم .

٨- يجوز الجمع بين أكثر من قطعة للمالك الواحد لغايات الحصول على الحد الأدنى المطلوب شريطة وجودها ضمن الأحواض المتجاورة.

٩- يجوز للمستفيد لتنسيب استخدام العمالة الوافدة توكيل أي شخص للقيام بالإجراءات وتقديم الطلب نيابة عنه على أن يتم ذلك بموجب وكالة عدلية أو احد الأقارب من الدرجة الأولى أو توكيل شخصي مصدق عليها من قبل الحاكم الإداري أو مصادقة على التوقيع من احد البنوك .

١٠- يعتبر التنسيب الصادر عن مديرية الزراعة ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ إصداره ويعتبر لاغيا إذا حصل عليه أي شطبا أو كشطا أو تعديل .

١١ - تحتفظ كل مديرية زراعة بسجل خاص لطلبات العمالة الوافدة لدى كاتب اللجنة تدون فيه كافة المعلومات الخاصة بالطلب بالإضافة للرقم الوطني للمزارع المستفيد من العماله الوافدة .

١٢ - يصدر كتاب التنسيب الرسمي بالعمالة متضمنا بتقرير كشف نسختين أصليتين تحفظ واحدة في مديرية الزراعة المعنية .

١٣ - تقوم مديرية العمل بإصدار كشف بأسماء المزارعين وأرقامهم الوطنية الذين تم منحهم تصاريح عمالة وافدة شهريا ليتم مطابقتها مع كشوفات مديريات الزراعة المعنية .

١٤ - تجديد التنسيب للمزارع الدائمة والقائمة والمعروفة لدى مديرية الزراعة واعتماد الأوراق الثبوتية السابقة .

١٥ - يلغى هذا القرار كل ما سبق فيما يتعلق بتنسيب استخدام العمالة الوافدة ويعمل به باعتباراً من تاريخ إقراره .